

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٣ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة الحالى :
وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالكتاب رقم (٥٤٦)
بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ بشأن ما هو موضع فيما بعد :
وبناءً على المذكرة المعروضة من السيدة الأستاذة رئيس قطاع الرعاية والتنمية
في هذا الشأن :

قرر :

(مادة أولى)

حل الجمعية المصرية للإنترنت المقيدة برقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ بالإدارة المركزية
للجمعيات والاتحادات طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(مادة ثانية)

تؤول أموال ومتلكات الجمعية لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
طبقاً للائحة النظام الأساسي للجمعية .

(مادة ثلاثة)

يُعين كل من السادة :

١ - وائل إبراهيم عبد الفتاح - مراجع مالي بالإدارة العامة للجمعيات .

٢ - عاصم عمر خطاب - مراجع إداري بالإدارة العامة للجمعيات .

للقيام بأعمال التصفية المشار إليها نظير مكافأة مالية قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) لكل مصفي تخصم من صافي قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات في حالة عدم وجود رصيد للجمعية على أن تتم أعمال التصفية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار ، وعلى السادة المصفين رفع تقرير أعمال التصفية لاعتماده من رئيس الإدارة المركزية للجمعيات .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. غادة فتحى والى